ان لا تصاحب في شهواتها لهذه المطاعم الغالية الاثمان فإنك
إن صاحبتها عليها وتقوى في خاطرك أنك تولتها
بعذوبتها وأن تأخذها على وجه الاعتبار وتثقوى في خاطرك
أعمت بصيرتك وذلك لغروره وأدخلت عليك ضربا من التأويلات
في مكسبك ليتكثر رهنك بما تلحق به تلك الشهوة حتى يؤديك
الى التورط في الشبهات وهي باب الحرام فان الراتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه فشمر بيدك عليها هذا الباب ولا
تطعمها الا ما تقوى عليه باد آء ما كلفته وتكليفه على الشرط
الذي ذكرت لك من التقليل وهكذا في اللباس والاثاث
والاسراف في النفقة وان كان حلالا صافيا فانه مذموم
وصاحبه ملوم قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال تعالى يبني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فهذا قد عم اللباس
والطعام والشراب فالبطن يا بني الحبر الاحمر آبعد الهوى
والفرج بعدها عفنا الله من الشهوات وحال بيننا وبين
الافات واعلم ان لهذه الاعمال المتعلقة بهذا العضو كما كان لاقوة
من الاعضاء ثمرات وفوائد

ان لا يدخلها مكروها استدراج ان يحفظ عليه طعامه وشرابه
ولباسه بعلامات يلقيها الله تعالى في نفسه اما في نفسه او
في نفس الذي قامت به صفة الحرام والشبهة حتى لا يتناول الا
طيبا وتعلم منهم متعودة تكاد جزيئاتها لا تضبط وانواعها
ترجع الى ما ذكرناه وكان الحرث بن اسد المحاسبي رضي الله عنه
اذا قدم له طعام فيه شبهة ضرب بعرق في الصحفة وطعام اذا يديه
البسطامي رضي الله عنهما ما دامت ما مائلة بايديهما تريدها
الى الطعام حرام قلت الاولى ان يقول له تورع وقد اخبر
بصير الطعام بين يديه اسود وآخر بأخذ هذه الغشاوة وآخر يصير
الطعام بين يديه دما وآخر يرى حتى يرى آلى امثال ذلك من
العلامات التي خص الله بها اولياءه واصفياءه وهي راجعة
الى ثلاثة اصول الاصل الواحد ان تكون العلامة في نفسك
والآخر ان تكون في الممنوع فيه والثالث ان يكون داعيا من
خارج او داخل منبه على تلك الشبهة وهذا الاصل الثالث على
انواع وكيفيات ذكرناها في شرح احوال الباب الثاني من ربع
ان يشبع القليل من الطعام الرطب الكثير كما حكي عن بعضهم
انه كان عنده ما يكفي رجلا واحدا خاصة فكسر الخبز وغطاه

ه وترى علامة اخرى

ه في الكتاب الذي سميناه بمفتاح اقفال التوحيد في شرح احوال الباب الثاني